

ع\*2016.34565 عدد القضية

تاريخه : 2017/01/05

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/02/11 تحت عدد 6481 من الأستاذ ج ن المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن 1- "ع.ز".

2- "ن.ع".

3- "س.ع".

ضد 1- "ح.ع" 2- "ه.ع" 3- "ع.ع" 4- "م.ع" 5- "ح.ع" 6- "ب.ع" 7. جميعهم بوصفهم ورثة المرحوم "ع.ع" محل مخابراتهم بمكتب الأستاذ "م.ط".

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 7068 الصادر بتاريخ 2014/08/26 عن محكمة الاستئناف .

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية الطاعنين بالمال المؤمن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "ف.ز" حسب محضرها عدد 727 بتاريخ 2016/03/10 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/03/11 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و  
الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح

علنا بما يلي

### من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية  
طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه  
الناحية.

### من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى  
عليها قيام المدعيين في الأصل لدى محكمة البداية عارضين أنهم يملكون بمعية  
المدعى عليهم عقارات مستغلة كنزل تجاري به مطعم وحانة منذ سنين من  
طرف مورث الطرفين وبقيت المعقبة "ع. ز" تتصرف في المخلف لوحدها  
ورفضت تشريكهم في التصرف وطلبوا على ذلك الأساس تعيين مؤتمن عدلي  
لإدارة المشترك إلى حين زوال الموجب.

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد  
48520 بتاريخ 2014/14/10 يقضي ابتدائيا استعجاليا بتعيين السيد "ح. ن"  
مؤتمنا عدليا لإدارة الأصل التجاري المشترك الموصوف بالعريضة من إقامة  
ومطعم وحانة وتسييره تحت إشراف القاضي السيدة إلى حين إنهاء  
الشراكة بالتراضي او بالتقاضي البات.

فاستأنفه المحكوم ضده وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق  
تضمن نصه وعدده وتاريخه بالطالع بناء على عدم اتصال بالموضوع لان  
القضاء بالرفض لا يمنع من القيام مجددا بنفس الدعوى متى المعطيات الخاصة  
بموضوع تلك الدعوى.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

**المطعن الاول تحريف الوقائع وخرق قاعدة اتصال القضاء.**

قولاً بان المعقبين تمسكوا باتصال القضاء وان المعطيات التي استندت اليها محكمة الموضوع لم تظهر بعد صدور القرار الاستئنافي عدد 6706 بل ان جميع المعطيات التي تأسس عليها الحكم المطعون فيه كانت موجودة ومتوفرة قبل تاريخ 30 ديسمبر 2013 وان محكمة البداية اعتمدت على محضري المعاينة المؤرخين في 2013/10/26 و 2013/12/5 وعلى قضية الاستيلاء على المشترك قبل القسمة المؤرخ في 2012/11/25 وان موضوع قضية الحال سبق البت فيه بحكم نهائي قضى برفض الدعوى ولذلك فان القرار المطعون فيه قد خالف قاعدة اتصال القضاء

### **المطعن الثاني خرق أحكام الفصل 201 من م م م ت**

قولاً بان موضوع قضية الحال خال من ركن التأكد على اعتبار ان مورث الطرفين توفي منذ شهر ماي 2009 ولا موجب لفصل النزاع الحالي استعجالاً وان المعقب ضدهم تقدموا بقضية في القسمة وان حقوقهم محفوظة و لا خطر يهددها لان العقارات محل النزاع مرسمة بإدارة الملكية العقارية وطلب النقض والإحالة.

## **المحكمة**

### **عن المطعنين لوحددة القول فيهما**

حيث تمسك المعقبون باتصال القضاء بالموضوع لان النزاع الحالي سبق البت فيه بحكم نهائي قضى برفض الدعوى.

وحيث ان قرينة اتصال القضاء هي قرينة قانونية تفترض ان النزاع المحكوم فيه قد تم البت فيه من الناحيتين الشكلية والموضوعية والهدف من هذا المبدأ القانوني هو وضع حد للخصومة حتى لا تتكرر ولا تتناقض الأحكام في النزاع الواحد.

وحيث وترتبياً على ذلك فانه طالما أن القرار الاستئنافي عدد 6706 قضى بالرفض فانه لا وجود لاتصال القضاء لا سيما وان النزاع الاستعجالي له صبغة وقتية لحفظ الحقوق بدون ان تمس بالأصل.

وحيث تبين من أسانيد القرار المنتقد ان محكمة الموضوع اعتبرت ان النزاع الحالي لم يتصل القضاء بموضوعه باعتبار ان المعطيات الخاصة بموضوع الدعوى قد تغيرت.

وحيث ان تقدير المعطيات الخاصة بموضوع الدعوى واستخلاص ركن التأكد في القضاء الاستعجالي هي مسألة موضوعية خاضعة لاجتهاد محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب شرط التعليق الوجيه وهو ما توفر في قضية الحال واتجه رفض هذا المطعنين.

### ولهااته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2017/01/05 عن الدائرة المدنية الخامسة المترتبة من رئيستها السيدة  
المستشارتين السيدتين  
السيد  
و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه.